

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع للانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

#### المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma).

#### المادة الثالثة

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذا بعين الاعتبار ما يلي :

- مجموع النقاط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة ؛
- الشواهد والدبلومات المطلوبة والمحددة لأحتها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- رسالة التحفيز.

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شاتها.

#### المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية و الاختبارات الشفوية التالية :

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2201.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
- تحديد لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛
- تقييم و تنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر و ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛
- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

#### المادة الثامنة

تحدث بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس. وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

#### المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma) وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأمكان التي أجريت فيها الاختبارات.

#### المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية، وقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1337.05 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### (أ) الاختبارات الكتابية :

النسبة المئوية	المعلم	مدة الإنجاز	المواضيع
50 %	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مجال المعارف والمهارات التربوية
	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مادة أو مواد التخصص المدرسة

### (ب) الاختبارات الشفوية :

النسبة المئوية	مدة الإنجاز	المجالات
50 %	50 دقيقة	مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يعضرها المترشح (ة) بغية تقييم: <ul style="list-style-type: none"> <li>- قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛</li> <li>- قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس؛</li> <li>- مدى تمكنه من مادة أو مواد التخصص.</li> </ul>

#### المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

#### المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عديدة تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

#### المادة السابعة

تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة عن كل تخصص تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيسا، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي، أماكن إقامة معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها :

المندوبيات	طور الدراسة	الفروع
التأشور.	.....	.....
وادي الذهب.	الطور الأول	ممرض متعدد التخصص ! قابلة.
كلميم.	الطور الأول	ممرض متعدد التخصص ! قابلة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1433 (8 ماي 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.

#### وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1845.12 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1433 (8 ماي 2012) بتنظيم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها.

وزير الصحة،

بعد الإطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها، كما وقع تنميته،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) المشار إليه أعلاه، كما يلي :